بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شهر محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ سعود الحجنوني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: سعود صالح إبراهيم الذويخ.

ضد :

١ـ رئيس مجلس الأمة بصفته.

٢ـ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون المجلس بصفته.

٣ـ أمين عام مجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٤ للحكم بإلغاء القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من ترقيته إلي الدرجة (١٣) بذات مسماه الوظيفي (اختصاصي أول قانوني) دون أن يتضمن ترقيته إلي المسمى

الوظيفي الأعلى (مستشار قانوني أول) المقابل لهذه الدرجة، وفقاً لنظام الوظائف المدنية بالأمانة العامة بمجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بالأمانة العامة لمجلس الأمة، وقد صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ متضمناً ترقيته ضمن عدد من موظفي الأمانة العامة إلي الدرجة (١٣) دون تحديد مسماه الوظيفي، وأن المسمى الوظيفي المقابل لهذه الدرجة التي رقي إليها والذي يستحقه هو (مستشار قانوني أول)، وفقاً لنظام الوظائف المدنية في الأمانة العامة بمجلس الأمة، فتظلم من ذلك القرار ولكنه لم يتلق رداً، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٨٨٧) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ المطعون فيه، وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١، وقيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت الأمانة العامة لمجلس الأمة مذكرة بدفاع المطعون ضدهما الأول والثالث طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية فـي شـأن الشرعية الدستورية هى القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وبالتـالي فـلا تمتـد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه ــ محل الدفع بعدم الدستورية ــ لا يعدو أن يكون قـراراً إداريـاً تـضمن ترقيـات لـبعض الموظفين، ولا يتضمن قواعد تنظيمية عامة تُسبغُ عليـه وصـف القـرار اللائحـي، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى رفض الدفع بعدم دستورية ذلك القرار، فإنه يتعين تأييـده والقضاء برفض الطعن الماثل، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمــة: بقبــول الطعـــن شـكلاً، ورفـضه موضـوعاً، وألزمـت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة